

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة  
مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٧

بشأن

مدى جواز استثناء بعض العاملين  
من شرط التأهيل العلمى عند الترقية للدرجة الأعلى

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية  
تحية طيبة وبعد

نظراً لأن بعض العاملين قد طبق بشأنهم البند (٤) من المادة ٩ من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف وتم نقلهم الى الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة مع استثنائهم من شرط التأهيل العلمى اللازم توافره لشغل هذه الوظائف . فقد ثار التساؤل حول مدى جواز استثناء هؤلاء العاملين من شرط التأهيل العلمى عند الترقية الى وظائف الدرجة الأعلى .  
وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٠/٨/١٩٨٦ ملف رقم ٨٦ / ٣ / ٦٩٣ الى عدم جواز استثناء العاملين المشار اليهم من شرط التأهيل عند الترقية إلى وظائف الدرجة الأعلى.  
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة  
(دكتور حسين رمزى كاظم)

تحريراً فى ٢٢ / ١ / ١٩٨٧

كشف التوزيع : السادة :

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات